مجلـــــــــــة

آداب الرافدين

علميّـــــة محكّمـــــة

فصليـــّـــة

تصـــدر عن كليـــة الآداب

العـــدد: الرابع والسبعون

السنة: الثامنة والأَربعون

الموصـــــــل

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

الهيئة الاستشارية

- أ.د. وفاء عبد اللطيف عبد العالي – جامعة الموصل/ العراق (اللغة الإنكليزية)
- أ.د. جمعة حسين محمد البياتي – جامعة كركوك / العراق (اللغة العربية)
- أ.د. قيس حاتم هاني الجنابي – جامعة بابل/ العراق (تاريخ وحضارة)
- أ.د.حميد غافل الهاشمي – الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية/ لندن (علم الاجتماع)
- أ.د. رحاب فائز أحمد سيد – جامعة بني سويف / مصر (المعلومات والمكتبات)
- أ. خالد سالم إسماعيل – جامعة الموصل/ العراق (لغات عراقية قديمة)
- أ.م.د. علاء الدين احمد الغرايبة – جامعة الزيتونة/ الأردن (اللسانيات)
- أ.م.د. مصطفى علي دويدار – جامعة طيبة/ السعودية (التاريخ الإسلامي)
- أ.م.د. رقية بنت عبد الله بو سنان – جامعة الأمير عبدالقادر/ الجزائر (علوم الإعلام)

الأفكار الواردة في المجلة جميعاً تعبر عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة

توجه المراسلات باسم رئيس هيئة التحرير

كلية الآداب / جامعة الموصل – جمهورية العراق

E-mail: adabarafidayn@gmail.com

آداب الرافدين

مجلة محكّمة تعنى بنشر البحوث العلمية الموثّقة في الآداب والعلوم الإنسانية باللغة العربية واللغات الأجنبيَّة

العدد: أربعة وسبعون — السنة: الثامنة والأربعون

رئيس التحـــرير

أ.د. شفيق إبراهيم صالح الجبوري

سكرتير التحرير

أ.م.د.بشار أكرم جميل

هيئة التحرير

أ.د.محمود صالح إسماعيل	أ.د.عبد الرحمن أحمد عبدالرحمن
أ.د.مؤيد عباس عبد الحسن	أ.د.علي أحمد خضر المعـــماري
أ.م.د.سلطان جبر سلطان	أ.م.د. أحمد إبراهيم خضر اللهيبي
أ.م.د. زياد كمال مصطفى	أ.م. قتيبة شهاب احمد

المتابعة والتقويم اللغوي

م.د.شيبان أديب رمضان الشيباني	– مدير هيئة التحرير
أ.م.أسامة حميد إبراهيم	– مقوّم لغوي/ لغة الإنكليزية
م.د. خالد حازم عيدان	– مقوّم لغوي/ لغة عربية
م. مترجم.إيمان جرجيس أَميـــــن	– إدارة المتابعـــــة
م. مترجم.نجلاء أَحمد حســـين	– إدارة المتابعـــــة
م.مبرمج. أحمد إحسان عبدالغني	– مسؤول النشر الإلكتروني

قواعد النشر في المجلة

- يقدم البحث مطبوعاً بدقة، ويكتب عنوانه واسم كاتبه مقروناً بلقبه العلمي للانتفاع باللقب في الترتيب الداخلي لعدد النشر.
- تكون الطباعة القياسية بحسب المنظومة الآتية: (العنوان: بحرف ١٦/ المتن: بحرف ١٤/ الهوامش: بحرف ١٢)، ويكون عدد السطور في الصفحة الواحدة: (٢٧) سطراً تحت سطر ترويس الصفحة بالعنوان واسم الكاتب واسم المجلة، ورقم العدد وسنة النشر، وحين يزيد عدد الصفحات في الطبعة الأخيرة داخل المجلة على (٢٥) صفحة للبحوث الخالية من المصورات والخرائط والجداول وأعمال الترجمة، وتحقيق النصوص، و (٣٠) صفحة للبحوث المتضمنة للأشياء المشار إليها، تتقاضي هيئة التحرير مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل صفحة زائدة فوق العددين المذكورين، فضلاً عن الرسوم المدفوعة عند تسليم البحث للنشر والحصول على ورقة القبول؛ لتغطية نفقات الخبرات العلمية والتحكيم والطباعة والإصدار .
- ترتب الهوامش أرقاماً لكل صفحة، ويعرّف بالمصدر والمرجع في مسرد الهوامش لدى وورد ذكره أول مرة، ويلغى ثبت (المصادر والمراجع) اكتفاءً بالتعريف في موضع الذكر الأول .
- يقدم الباحث تعهداً عند تقديم البحث يتضمن الإقرار بأنَّ البحث ليس مأخوذاً (كلاً أو بعضاً) بطريقة غير أصولية وغير موثقة من الرسائل والأطاريح الجامعية والدوريات، أو من المنشور المشاع على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت).
- يحال البحث إلى خبيرين يرشحانه للنشر بعد تدقيق رصانته العلمية، وتأكيد سلامته من النقل غير المشروع، ويحال – إن اختلف الخبيران – إلى (محكم) للفحص الأخير وترجيح جهة القبول أو الرد .
- لا ترد البحوث إلى أصحابها نشرت أو لم تنشر .
- يتعين على الباحث إعادة البحث مصححاً على هدي آراء الخبراء في مدة أقصاها (شهر واحد)، ويسقط حقه بأسبقية النشر بعد ذلك نتيجة للتأخير، ويكون تقديم البحث بصورته الأخيرة في نسخة ورقية وقرص مكتنز (CD) مصححاً تصحيحاً لغوياً وطباعياً متقناً، وتقع على الباحث مسؤولية ما يكون في بحثه من الأخطاء خلاف ذلك، وستخضع هيئة التحرير نسخ البحوث في كل عدد لقراءة لغوية شاملة أخرى، يقوم بها خبراء لغويون مختصون زيادة في الحيطة والحذر من الأغاليط والتصحيفات والتحريفات، مع تدقيق الملخصين المقدمين من جهة الباحث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترجمة ما يلزم الترجمة من ذلك عند الضرورة .

((هيئة التحرير))

المحتويـــــــــات

العنـــوان	الصفحــة
جماليات التواصل الكلامي في الحديث النبوي صحيح البخاري أنموذجاً أ.م.د. محمد ذنون يونس	١ – ٣٤
التجديد الأسلوبي في الخطاب الشعري عند ابن عبد ربه الأندلسي – (٢٤٦ – ٣٢٨ هـ) المحصات انموذجاً أ.م.د. مازن موفق صديق الخيرو و أ.م.د. غيداء أحمد سعدون	٣٥ – ٥٠
الثلاثيات القرآنية دراسة بلاغية ـ سورة البقرة إنموذجاً ـ أ.م.د. قاسم فتحي سليمان	٥١ – ٩٨
جماليات الأنساق الضدية في شعر ابن مُقبل أ.م.د.آن تحسين الجلبي	٩٩ – ١٢٨
شعر الشمردل اليربوعي دراسة إيقاعية أ.م.د. نهى محمد عمر و م.م. نور مخلف صالح	١٢٩ – ١٦٦
الترابط النحوي والتماسك النصي في أدعية النوم قوله (ﷺ) : (اللهم اسلمت نفسي .....) انموذجاً م.د.عبد الله خليف خضير الحياني	١٦٧ – ١٨٤
ديوان المعتمد بن عباد (دراسة في معجمه الشعري) م.د.فـواز أحمد محمد صالح	١٨٥ – ٢٢٢
الحِجاج في بناء الجملة الاستفهامية في القرآن الكريم (نماذج تطبيقية) م.م.سعد موفق سعيد	٢٢٣ – ٢٤٤
اللغة الشعرية في شعر المتنبي م.م.طارق حسين علي النعيمي	٢٤٥ – ٢٦٤
وجوه مطالب التفسير في ضوء مقدمة جامع البيان للطبري أ.م.د. عبدالستار فاضل خضر النعيمي	٢٦٥ – ٢٩٦
مفهوم التسامح في المجتمعات المدنية على ضوء الفقه الإسلامي دراسة تحليلية أ.م.د. ميكائيل رشيد علي الزيباري	٢٩٧– ٣٢٠
أثـر الرؤيـة السيـاقية في دلالـة العـامِّ عند الإمـام الشـاطبـيِّ(٧٩٠هـ) م.د. عمار غانم محمد المولى	٣٢١– ٣٦٠

حماية الحيوان في القانون العراقي القديم أ.م.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن الخطيب	٣٦١– ٣٨٠
انتشار الإسلام في بلاد ماوراء النهر أ.د. أحمد عبدالعزيز محمود	٣٨١– ٤٠٢
الحياة العلمية في بلاد القفقاس (ارمينية واذربيجان) حتى نهاية القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي أ.م.د.محمد عبدالله احمد و م.د. عماد كامل مرعي	٤٠٣ – ٤٣٤
مكانة الأحباش في السنة النبوية أ.م.د.بشار اكرم جميل	٤٣٥– ٤٥٠
التأمين الاجتماعي في بريطانيا ١٩٠٥–١٩٤٥ دراسة تاريخية أ.م.د. اياد علي الهاشمي	٤٥١– ٤٨٨
آراء ابن الجوزي في الشيخ الصوفي سري السقطي (ت٢٥٣هـ /٨٦٧م) أ.م.د. عبد القادر احمد يونس	٤٨٩– ٥١٠
مختصر كتب الوفيات في العصر المملوكي مخطوطة المنتهى في وفيات أولي النهى لابن حمزة الدمشقي (ت ٨٧٤ هـ/١٤٦٩ م(انموذجًا) أ.م.د. رائد أمير عبدالله الراشد	٥١١– ٥٥٠
عملية السلام في الشرق الأوسط ١٩٩١_١٩٩٣ وموقف الولايات المتحدة الامريكية منها م.د. محمود احمد خضر المعماري و م.د. عبد الرحمن جدوع سعيد التميمي	٥٥١– ٥٨٤
الحوليات السريانية مصدرا لدراسة تاريخ الموصل في فترة الاحتلال المغولي (تاريخ الزمان) لابن العبري أنموذجا(ت٦٨٥ هـ/ ١٢٨٦م) م.د.هدى ياسين يوسف الدباغ	٥٨٥– ٦١٤
إسهامات علماء حصن كيفا في الحركة العلمية من مطلع القرن السادس حتى أواخر القرن التاسع للهجرة/ الثاني عشر – الخامس عشر للميلاد م.د. نشوان محمد عبدالله م.د. قيس فتحي احمد	٦١٥– ٦٤٠
الأديب عفيف الدين علي بن عدلان الموصلي (ت٦٦٦هـ/١٢٦٧م) دراسة في سيرته العلمية م.د. حنان عبد الخالق علي السبعاوي	٦٤١– ٦٥٨

معوقات المرأة العاملة المتزوجة منذ عام ٢٠٠٣ دراسة ميدانية في معمل الألبسة الجاهزة / ولدي / في مدينة الموصل أ.م.د. جمعة جاسم خلف	٦٥٩– ٦٨٨
الاثار النفسية والاجتماعية للموضة (بحث ميداني في مدينة الموصل) م.ابتهال عبد الجواد كاظم	٦٨٩– ٧١٦
حقوق الانسان لدى ابرز مفكري العقد الاجتماعي دراسة اجتماعية – تحليلية م. ريم أيوب محمد	٧١٧– ٧٥٢
الثقافة الصحية للأسرة وأثرها على عملية التنمية الاجتماعية دراسة ميدانية في مدينة الموصل م. هناء جاسم السبعاوي	٧٥٣– ٧٨٦

حماية الحيوان في القانون العراقي القديم

أ.م.د. عبدالرحمن يونس عبدالرحمن الخطيب*

تأريخ التقديم: ٢٠١٧/١٢/٧ تأريخ القبول: ٢٠١٨/١/٣

توطئة :

من الطريف أن نجد في القانون العراقي القديم الذي شُرِعت معظم مواده القانونية بالدرجة الاساس لتنظيم حياة أفراد المجتمع ، ما يشير الى الاهتمام بحماية الحيوان والمحافظة عليه كونه ركيزة مهمة من ركائز الاقتصاد العراقي قديماً وحديثاً ، ولأن أكثر الحيوانات التي جاءت على ذكرها القوانين العراقية القديمة هي تلك التي كانت تستخدم بشكل خاص في الاعمال الزراعية والتجارية والنقل وفي مقدمتها (الثيران) وهي في الوقت ذاته الأكثر ضرراً أيضاً من جراء العمل ، فسوف يكون التركيز على هذا النوع من الحيوانات ، فضلاً عن المواشي من الاغنام والابقار والماعز وغيرها من الحيوانات الاليفة التي كانت تشكل مصدراً مهماً من مصادر العيش والغذاء عند العراقيين القدماء .

ولم تقتصر حماية القانون لتلك الحيوانات فقط على الاضرار التي كانت تقع عليها جسدياً بفعل طبيعة عملها، وإنما شملت أيضاً حمايتها من حالات السرقة والتزوير والرهن والاهمال المتعمد الذي قد يوقع الضرر بالحيوان ويؤثر سلباً على حركة العمل والانتاج ويضر بالملكِيتَين العامة والخاصة على حد سواء .الى ذلك فقد أفرد قانون حمورابي أيضاً مواداً قانونية خاصة بمعالجة الحيوانات وحمايتها من الامراض وأوجب على الاطباء البياطرة ولاسيما المقصرين منهم في العمل المسؤولية الجزائية والتعويض في حالة موت الحيوان المصاب أو إصابته بعاهة مستدامة تحول دون إمكانية استخدامه مجدداً في العمل. واستناداً الى ما سبقت الاشارة اليه فإن البحث تناول الفقرات الاتية ، مسؤولية الاضرار التي تقع على حيوانات العمل المؤجرة ، والحماية من حالات السرقة والتزوير والاهمال والرهن ، ثُمَ الرعاية الطبية للحيوانات ومعالجتها من قبل الاطباء البياطرة والمسؤولية الجزائية في حالة فشلهم ، ثم

* قسم الحضارة/ كلية الآثار/ جامعة الموصل .

مسؤولية الاضرار الناجمة عن الحيوانات التي تقع تحت الحراسة ، واخيراً تطرق البحث الى جوانب من تأثيرات القانون العراقي القديم على القوانين الحثية في مجال حماية الحيوان .

- الأضرار التي تصيب حيوانات العمل(العجماوات) [١] :

تشكل الثروة الحيوانية كما سبقت الاشارة الى ذلك رافداً مهماً من روافد الاقتصاد العراقي القديم ، ومعظم الحيوانات المُشار اليها في القانون العراقي القديم هي مُصنَفة كما يبدو ضمن قائمة الحيوانات المُدجَنة او الأليفة[٢]، ومن ذلك حيوانات العمل التي كانت تستخدم بشكل اساس في اعمال النقل وللاغراض الزراعية ، وفي مقدمتها (الثيران) التي وردت تسميتها في اللغة الأكدية بصيغة (البُم alpum) [٣]، وهي الاكثر استخداماً في العمل الزراعي وبالتالي كانت الأكثر عُرضة للإصابة من جراء العمل اذا ما قورنت بغيرها من الحيوانات الاخرى من حيث الاستخدام مثل الحمار او الحصان[٤] وهذا

---

(١) العجماء في اللغة العربية هي البهيمة مُؤنثها أعجم وسميت عجماء لانها لاتتكلم وكل من لايقدر على الكلام أصلاً فهو (أعجم)و(مستعجم) ،والاعجم ايضاً هو الذي لايُفصح ولايُبين كلامه وإن كان من العرب .للمزيد عن معاني هذه الكلمة ينظر: ابراهيم انيس، واخرون ،المعجم الوسيط ،ط٢ (بيروت:١٩٩٠)ص٥٨٦.؛ وكذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت: ١٩٧٩)، ص٤١٥.؛عبدالله البستاني ،الوافي معجم وسيط اللغة العربية (لبنان:١٩٨٠)،ص٢٩٥.؛ دار المشرق، المنجد في اللغة والاعلام (بيروت ٢٠٠٠) ،ص١٦٥. تجدر الاشارة ايضاً الى ان كلمة الاعاجم وردت في القران الكريم للدلالة على لغة العجم ، قال تعالى: "...ولو جعلناه قُرءاناً أعجمياً لقالوا لولا فُصلت اياتُهُ ءاعجميٌ وعربي ..." ،سورة فصلت :اية: ٤٤.

(٢) الحيوان المُدجن هو الحيوان الذي يتولى تربيته الانسان للاستفادة منه في حياته اليومية ، والتدجين بالمفهوم الأثاري يشمل الحيوان الذي يسيطر عليه الانسان للاستفادة من لحمه وجلده وصوفه ووبره ولبنه فضلاً عن الاستفادة منه في اعمال الجر والنقل والركوب. تقي الدباغ، الثروة الزراعية والقرى الاولى ،حضارة العراق ،ج٢،١٩٨٥، ص١١٦.

(٣) CAD,A,p. ١٣

(٤) يرى بعض الباحثين ان عدم ذكر الحصان في قانون حمورابي على الرغم من معرفة العراقيين القدماء بهذا الحيوان يرجع على اغلب الظن الى ندرته وقلة استخدامه في الحياة اليومية وان عملية تدجينه كما يبدو جاءت متزامنة مع تدوين بنود القانون لذلك لم يُشير اليه القانون . ينظر: فوزي رشيد ، وسائط النقل المائية والبرية في العراق القديم ، مجلة النفط والتنمية ، عدد٨٧ ،١٩٨١، ص١١٦.؛ سامي سعيد الاحمد ، الزراعة والري، حضارة العراق،ج٢، ١٩٨٥، ص١٩٢.؛ ومن المحتمل ان قلة استخدام الحصان في الحياة اليومية قد وَلّدَ شعور لدى افراد المجتمع بان ركوبه كان يُعد غير لائق وغير محترم ، لاسيما للملوك ، كما تشير الى ذلك رسالة موجهة من موظف في مدينة (تل الحريري) الى سيده يقول فيها : "دع سيدي يقدر مركزه ...يجب ان لايركب سيدي حصاناً ، دع يركب عربة او بغلاً ودعه يقدر مركزه الملكي " .هاري ساكز ، عظمة بابل ، ترجمة: عامر سليمان (موصل: ١٩٧٩) ،ص٢١٩.

يبرر على اغلب الظن كثرة الاشارة الى هذا الحيوان في القوانين العراقية القديمة، ويوضح احد النصوص السومرية من الالف الثالث قبل الميلاد جانباً من طبيعة عمل الثيران في حراثة الارض ودرسها قبل البدء بزراعتها(١)، ومما جاء في النص " حين يبدأ المرء العمل في حقله عليه اولاً ان يرويه ولكنه يجب ان يتأكد ان الماء ينبغي الا يرتفع عالياً جداً وبعد ان يفيض الماء تساق ثيران تلبس نوعا من الاحذية فوق الحقل لتدوس الادغال وهي تخوض في الاوحال فتترك وجه الارض وعراً جداً..." (٢). ويبدو ان قلة اعداد الحيوانات من الثيران وغلاء ثمنه حال دون امتلاكه من قبل الفلاحين والمزارعين البسطاء مما دفع بهم الى استئجارها من اصحابها وفق شروط وضوابط يلتزم بها المستأجر ويتحمل مسؤولية الاضرار التي تقع على تلك الحيوانات اثناء مدة استخدامها (٣). وقد اوضحت القوانين العراقية القديمة المسؤولية الجزائية التي تقع على مستخدمي تلك الحيوانات في حالة إصابتها اثناء العمل، إذ نقرأ في المادة (٣٤) من قانون لبت عشتار(٤) : "اذا أجر رجل ثوراً(و) أضر لحم الظهر (اي مكان حلقة النير) يدفع ثلث ثمنه "(٥). وهذه المادة توضح العقوبة المالية المترتبة على صاحب العمل والزامه بدفع تعويض عن الضرر الذي وقع على الثور نتيجة سوء الاستخدام في العمل وتحميل الحيوان اكثر من طاقته ، وفي هذه الحالة حددت المادة مبلغ التعويض وفق حجم الضرر فكان عليه ان يدفع ثلث ثمن الحيوان . وتزداد هذه الغرامة اذا كان حجم الضرر الذي يقع على الحيوان أكبر ، اذ تنص المادة (٣٥) من القانون ذاته : " أذا أجرَ

---

(١) صموئيل نوح كريمر ،من الواح سومر ، ترجمة :طه باقر (بغداد : د ت) ،ص١٤٠-١٤١.

(٢) هاري ساكز، الحياة اليومية في العراق القديم ، ترجمة : كاظم سعدالدين (بغداد : ٢٠٠٠)، ص١٤٤.

(٣) Marth .t.Roth ,The scholostie ,Exercis ,Laws abaut rented Oxen, Jcs, vol. ٣٢-١٢٧,p.٣٣،١٩٨٠

(٤) ينسب القانون الى الملك لبت عشتار خامس ملوك سلالة ايسن ، حكم للمدة من ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م، ويضم ٣٨ مادة قانونية مدونة باللغة السومرية فضلاً عن مقدمة وخاتمة وهو ثاني قانون يُسن في العراق القديم بعد قانون اورنمو . ينظر للمزيد حول هذا القانون : فوزي رشيد ،الشرائع العراقية القديمة (بغداد: ١٩٨٧)، ص٥٤.؛ طه باقر ،قانون لبت عشتار ،مجلة سومر ،مجلد ٤ ،١٩٤٨، ص١٢.وكذلك: Martha .T.Roth, Law collection from Mesopotamia and Asia minar , (Atlantai:٢١٩٩٥d, pp. ٢٤-٣٣.

(٥) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية ج١،(بغداد :٢٠٠٢) ،ص٥٣.؛ طه باقر ، المصدر السابق ،ص١٢.

رجل ثوراً (و) أتلف عينه يدفع نصف ثمنه "[١]. وواضح من ذلك ان المُشرع فرض غرامة مالية على الرجل الذي يتسبب في إتلاف عين الحيوان بدفع نصف قيمة ثمنه كون الجزء المتضرر يعد من اهم اجزاء الجسم وربما قد يُعَطِله عن اداء عمله بشكل جيد ويقلل من قدرته في انجاز العمل ، فضلاً عن انخفاض سعره في السوق في حالة الرغبة ببيعه .وهذه المادة تُشابه الى حد كبير المادة(٢٤٧) من قانون حمورابي، ومفادها: " اذا استأجر رجل ثوراً واتلف عينه يعطي الى صاحب الثور نصف ثمنه "[٢]. ولم تكن هذه الغرامة بذات المبلغ اذا ما وقع الضرر على قَرن الحيوان او ذيله وتنخفض الى ربع ثمنه كما تشير الى ذلك المادتين (٣٦،٣٧) من قانون لبت عشتار ،ومما جاء في المادة(٣٦): " اذا اجر رجل ثوراً (و)كسر قرنه يدفع ربع ثمنه "[٣]. فيما نصت المادة (٣٧) : " اذا اجر رجل ثوراً واتلف ذيله يدفع ربع ثمنه "[٤]. وكما هو ملاحظ من نص المادتين فان الضرر الواقع على الحيوان هو أخف وطأة في التأثير على قدرته في العمل وبالتالي فان مبلغ التعويض كان لابد ان يكون اقل ويتناسب مع حجم الضرر. ونجد في المادة (٢٤٨) من قانون حمورابي ما يماثل المادتين (٣٦و٣٧) من قانون لبت عشتار ، اذ نصت المادة اعلاه : " اذا استأجر رجل ثوراً وكسرَ قرنه او قَطع ذيله او سلخ لحم ظهره ، يعطي ٥١١ ثمنه فضة "[٥]. وواضح ان التعويض وفق هذه المادة يكاد يكون اقل بقليل مما ورد في المادتين اعلاه الا انه كما يبدو يتناسب وطبيعة الضرر الذي وقع على الحيوان. الى ذلك فقد تضمن لوح مدرسي مدون باللغة السومرية تسعة مواد قانونية خاصة بالثيران المؤجرة والتعويضات التي يجب ان يتحملها المستأجر في حالة اصابة الحيوان في عينه اوقرنه او ذيله او عصب ظلفه[٦] ، ومعظم هذه المواد تكاد تكون متماثلة مع ما ورد في قانون لبت عشتار باستثناء المادة السادسة التي تحدد مبلغ التعويض في حالة موت الحيوان غرقاً ،ومما جاء في نص المادة : " اذا مات الثور وهو يعبر النهر يدفع ثمنه

(١) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،ص٥٣.
(٢) المصدر نفسه ،ص١٩١.
(٣) المصدر نفسه ،ص٥٣.
(٤) المصدر نفسه ، ص٥٣.
(٥) المصدر نفسه ، ص١٩١.
(٦) ينظر حول المواد القانونية :.Marth .t.Roth,The scholostie,op.cit,pp١٢٩-١٣٠.

كاملاً (فضة) "[١]. ويفهم من هذه المادة ان المُشرع اوجب على المستأجر التعويض بالكامل ثمن الحيوان فضة في حالة موته بالغرق نتيجة الاهمال والتقصير المتعمد. في حين الزم قانون حمورابي المستأجر الذي يتسبب بموت الحيوان نتيجة الاهمال او الضرب ان يعوض صاحبه بثور مماثل، كما نصت على ذلك المادة (٢٤٥) بهذا الخصوص وجاء فيها: "اذا استأجر رجل ثوراً وأماته من الاهمال او من الضرب ، فعليه ان يدفع ثوراً مثل الثور (الذي إستأجره) لصاحب الثور"[٢]. كذلك شدد قانون حمورابي على ذات التعويض في حالة تعرض الحيوان اثناء العمل الى كسر في رجله او قطع عصب رقبته ، ومما جاء في نص المادة (٢٤٦) من قانون حمورابي: " اذا استأجر رجل ثوراً وكسر رجله او قطع عصب رقبته، فعليه ان يعوض ثوراً مثل الثور (الذي أضره) لصاحب الثور "[٣]. وكما هو واضح من المادة اعلاه فان خطورة الاصابة التي تعرض لها الثور والتي كما يبدو اقعدته عن العمل او ادت به الى الشلل الزمت مستأجره ان يعوض صاحب الثور بثور مماثل له وليس بغرامة مالية ، ولعل صعوبة اقتناء الثيران وقلة اعدادها دفع بالمشُرع الى ضرورة ان يكون التعويض بالمثل من اجل المحافظة على ما هو موجود من الثيران وحمايتها اثناء العمل . وعلى الرغم من الاهمية التي قصدها مُشرع القانون بحمايته للحيوان وإلزام مستأجريه بالمحافظة عليه وتحميلهم تبعات الاضرار التي يتعرض لها الحيوان نتيجة الاهمال او التقصير المتعمد ، الا ان القانون في الوقت ذاته أعفى الفلاحين والمزارعين من مسؤولية تلك الاضرار في حالات عديدة عدَها المُشرع خارجة عن ارادة الفلاح او المستأجر ، ومنها اذا كان موت الثور ناجم عن مهاجمة أسد لحقل العمل ولم يتمكن الفلاح من ايقافه وانقاذ الثور، ومما جاء في المادة (٧) من اللوح المدرسي المشار اليه سلفاً: " اذا قتل أسد ثوراً مربوطاً للنير يجر(محراثاً او عربة) لن يعوض الثور"[٤]. كذلك المادة (٨) من اللوح ذاته اشارت الى نفس المضمون ،اذ ورد فيها :"اذا قتل أسد ثوراً او حماراً ...في ذلك المكان لن يعوض (الثور) "[٥] وتتوافق هاتين

(١) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق ،ص٦٠.
(٢) فوزي رشيد الشرائع المصدر السابق،ص١٦١.
(٣) المصدر نفسه ، ص١٦١.
(٤) عامر سليمان نماذج من الكتابات ، المصدر السابق ،ص٦٠.
(٥) المصدر نفسه ،ص٦٠.

المادتين مع ما ورد في المادة (٢٤٤)من قانون حمورابي بهذا الخصوص اذ نصت: " اذا استأجر رجل ثوراً(او) حماراً وقتله أسد في البرية فعلى صاحبه "[١]. وعلى الرغم من عدم ذكر المادة القانونية للمسؤولية الجزائية التي يتحملها الرجل في مثل هذه الحالة الا انه يُستشف مما سبق ان يكون صاحب الحيوان قد أعفى الرجل المستأجر من مسؤولية الضرر الذي اصاب الحيوان اذا ثبت عدم تقصيره في حمايته . ومن الحالات الاخرى التي اخلا فيها القانون مسؤولية الفلاح عن موت الحيوان هو إن كان موت الحيوان قد حصل بشكل مفاجئ قضاء وقدر ولم يكن نتيجة تقصير او اهمال وفي هذه الحالة يؤدي الفلاح القسم ويُعفى من التعويض كما اشارت الى ذلك المادة (٢٤٩) من قانون حمورابي: "اذا استأجر رجل ثوراً وضربه اله وأماته ، يقسم الرجل الذي استأجر الثور بحياة الاله ويذهب لسبيله"[٢] .ونجد ما يشابه هذه المادة القانونية في رسالة من العصر البابلي القديم تذكر : "هكذا قال (المستأجر)، الثور عندما كان يأكل سقط ومات (قضاء وقدر)" الا ان صاحب الثور بحسب مضمون الرسالة رفض ذلك مدعياً ان الثور لم يمت قضاء وقدر وهو يطالب بالتعويض[٣]. ووفقاً للشروط التي يتضمنها عقد إستئجار الثيران فإن الطرف المستأجر هو عادة يكون المسؤول عن جميع الاضرار التي تصيب الحيوان خلال مدة الاستئجار كما يوضح ذلك أحد العقود المبرمة بين الطرفين صاحب الثور والمستأجر: " يقف المستأجر مسؤولاً امام صاحب الثور عن تلف عين وقرن وحافر الثور "[٤]. ولكن قد يُعفى المستأجر من المسؤولية من قبل المحكمة في حالتين ، إن كان الثور قد افترسه أسد ومات على اثر ذلك ،او تعرض لضربة اله لم يكن للمستأجر دخل فيها وهو ما أشارت اليه المادة (٢٤٩) انفة الذكر من قانون حمورابي .

---

(١) المصدر نفسه ،ص١٩٠.؛ينظر كذلك:

.٤٣٧-٤٣٦),pp.١٩٥٢,(London:١G.R.Driver and Miles , The Babylonian Laws ,part.

(٢) المصدر نفسه ،ص١٩١-١٩٢.

(٣) محمد عبدالغني البكري، تطبيق القوانين البابلية في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة،(موصل:٢٠٠٦)،ص١٨٣-١٨٤pG.Driver,and Mils,op.cit,pp٤٣٧-٤٣٨. ؛

(٤) Martha.T.Roth, The scholostie, op. cit , p ١٣٢.

- حالات السرقة والتزوير والإهمال والرهن

لاشك أن الهدف من سن وتشريع القوانين العراقية القديمة كان بالدرجة الاساس هو لتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحفاظ على الملكية العامة والخاصة ومحاسبة من يحاول التجاوز على حقوق الاخرين وممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة ، ومن ذلك ما له علاقة بالثروة الحيوانية ، ومن اجل المحافظة على الحيوانات وحمايتها من حالات السرقة والتزوير والرهن والاهمال في رعايتها فان القانون كان بالمرصاد للمتجاوزين عليه ومُلزم للجميع تنفيذ بنوده القانونية ولم يكن القانون ليتساهل في اتخاذ اقسى العقوبات المالية بحق من يقوم بسرقة الحيوانات او تغيير علاماتها او حجزها كرهينة والتصرف بها دون علم اصحابها الشرعيين .ولقد ميز القانون في العقوبة بين السرقات التي كانت تطال املاك المعبد او القصر وبين تلك التي تكون ملكيتها تابعة لافراد ، واوضحت المادة (٨) من قانون حمورابي طبيعة تلك العقوبات ونصت على مايلي:"اذا سرق رجل إما ثوراً أو شاة أو حمار أو خنزير أو قارباً اذا كان للإله ، واذا كان للقصر عليه ان يعطي (٣٠) ضعفاً، واذا تعود لمشكينم يدفع(١٠) أضعافه، واذا لم يكن للسارق ما يدفع يجب ان يقتل"[١]. ويتضح من ذلك ان السرقة من املاك المعبد وهو المكان الذي له قدسيته عند الجميع ،وكذلك القصر ممثلاً بالملك وهو خليفة الاله على الارض بحسب عقيدة العراقيين القدماء كانت تعد جريمة كبيرة في نظر القانون وانتهاك لحرمة المعبد والقصر[٢] ، لذلك جاءت العقوبة مشددة على القائم بالسرقة وعليه ان يدفع ما قيمته ثلاثين ضعفاً إن كان الشيء المسروق ثوراً أو شاةً أو غير ذلك مما وردت الاشارة اليه في المادة اعلاه . أما اذا كانت السرقة قد وقعت على املاك رجل من فئة (المَشكينم) [٣] فان القانون ألزَمَ

(١) Martha.T.Roth,Law.collection,op.cit,p. ٨٢

(٢) هاري ساكز ، عظمة بابل، المصدر السابق، ص٢٣٧.

(٣) اوردت معاجم اللغة الاكدية معانٍ ثلاث لمصطلح المشكينم ، الاول بمعنى فقير او معدوم او معوَز او ماشابه ذلك ،والثاني يدل على مركز اجتماعي لطبقة اجتماعية تتوسط بين طبقة الاحرار والعبيد، اما المعنى الثالث فهو يدل على فرد من الطبقة العامة .للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع ينظر: كروان عامر سليمان ،طبقة الاحرار في العصر البابلي القديم في ضوء النصوص المسمارية، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، (موصل:٢٠٠٧)، ص٧٠-٧٦.

السارق بدفع عشرة اضعاف قيمة الشيء المسروق وهذه العقوبة كما هو واضح هي اخف من سابقتها كون الشخص الذي تمت سرقة املاكه من الثروة الحيوانية لايتَمتع بمكانة اجتماعية راقية كتلك التي يتمتع بها الملك وحاشيته . وفي حالة تَعذرَ على السارق دفع التعويض الذي نص عليه القانون بحجة ان ليس لديه ما يكفي من المال للتعويض فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجزائية وكان عليه ان يختار بين دفع التعويض او القتل .ومن الطريف ان نجد في رقيم طيني من العصر البابلي الحديث(٦٢٦-٥٣٩ ق.م) ما يوضح محاكمة اشخاص متهمين بسرقة بطتين من معبد عشتار في اوروك (الوركاء)، تضمن النص الحقائق واسماء المذنبين واقرارهم بالجريمة والحكم الصادر بحقهم واسماء القضاة وكذلك الشهود والكتبة والتاريخ .موجز القضية " سرقة بطتين تعود الى معبد عشتار في اوروك خبأت قرب بوابة عشتار بعهدة أثنين إخوة وكان السراق اربعة اشخاص كانوا يعملون في الميناء قرب البوابة اخذوا البطتين وذبحوهما واخفوهما في الطين من اجل اخذهما فيما بعد الا ان امرهم كُشِف ، وتمت محاكمتهم على مرحلتين ، الاولى امام عدد من الموظفين تابعين للمعبد وبعض الشخصيات الذين قاموا بالتحقيق ، ثم امام قاضيين وكلاهما من كبار موظفي المعبد وعدد من ممثلي بابل في الوركاء وصدر الحكم بعد أن إعترف المذنبون بجريمة السرقة ...وتقرر ان يدفعوا لكل من البطتين (٣٠) ضعفاً اي ما مجموعه ستون بطة الى ممتلكات معبد اي-انا في الوركاء ..." [١]. وكما هو ملاحظ من مضمون النص اعلاه المتعلق بقضية محاكمة سرقة بطتين من معبد الوركاء فان تطبيق الحكم فيه جاء متوافقاً في العقوبة مع ما ورد في المادة الثامنة من قانون حمورابي سالفة الذكر وهذا يعني ان السارق تمت محاكمته وفق ذلك القانون بعد اكثر من الف سنة من تاريخ تدوينه[٢]. ومع ذلك فان هناك من المحاكمات ما لم يُفَعل فيها القانون وقرار المحكمة بسبب الفساد المستشري للقائمين على ادارة املاك المعبد ومن يساندهم في هذا المجال من المسؤولين والمتنفذين في القرار ، كما يظهر ذلك في قضية محاكمة

(١) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات المسمارية، ج٢ ، (موصل : ٢٠٠٦)، ص٦٣٥-٦٣٩.؛ هاري ساكز، عظمة بابل، المصدر السابق ، ص٢٣٧.

(٢) هاري ساكز ، عظمة بابل، المصدر السابق، ص٢٣٧.

سرقة حيوانات من معبد الوركاء تعود بتاريخها الى فترة الاحتلال الإخميني للعراق (٥٣٩-٣٣١ ق.م) وتحديداً في ٢١من شهر اب عام ٥٣٧ ق.م ، إذ جاء في القضية : " تمت محاكمة كَيميلو ابن إنين-شوم-ابني المكرس للألهة عشتار في معبد اي-انَا في الوركاء والمسؤول عن ابقار المعبد واغنامه الذي قام هو واخوه بسرقة اغنام المعبد وابقاره بعلم كبار المسؤولين في المعبد حيث غضوا النظرعن كَيميلو كونهم استولوا على اراضي وبيوت وايرادات المعبد وسرقوا الذهب والفضة ، وفرضت المحكمة على كَيميلو غرامات ، الا ان كَيميلو رفع استئنافاً ودفع رشوة لإخلاء سبيله ثم عاد الى المعبد وتولى ايضاً اراضي المعبد الى جانب القطعان وعاد الى السرقة مرة اخرى ولإخفاء اعماله المشبوهة ادرك انه من الافضل ان يسرق وثائق المعبد التي تدينه ويختفي عن الانظار"[١]. وعلى الرغم من عدم وضوح طبيعة الغرامة التي اقرتها المحكمة في هذه القضية الا ان تطبيق الحكم كما يبدو صدر مع وقف التنفيذ بعد دفع رشوة من قبل السارق على اثرها تم اخلاء سبيله وعودته الى مزاولة عمله في المعبد ومن ثَم سرقته مرة اخرى واختفائه بعد ذلك. كذلك حمى القانون ملكية الافراد من الحيوانات في حالة تسليمها للرعي واوجب على الراعي اعادة الحيوانات التي استلمها بالكامل الى صاحبها وفق الاتفاق المبرم بينهما ، وتطرقت المادتين (٢٦٣و٢٦٤) من قانون حمورابي الى العقوبات التي يتحملها راعي الاغنام والمواشي في حالة حدوث نقص او فقدان في اعداد المواشي والابقار التي استلمها من مالكها الحقيقي ، الا ان تلك العقوبات لم تكن بذات القسوة التي اشارت اليها المواد القانونية المتعلقة بالسرقة سواء من المعبد او القصر او حتى من مكان عام ، والسبب في ذلك كما يبدو يرجع الى طبيعة وحجم الجرم المُرتَكب واثاره السلبية على الملكية العامة والخاصة فضلاً عن القصدية في ارتكاب ذلك الجرم ، وفقدان حيوان واحد او عدد من الحيوانات سواء كان ذلك بعلمه او بدون علمه لم يحرره من المسؤولية الجزائية وعليه ان يتحمل سد النقص في اعداد الحيوانات المفقودة كما اشارت الى ذلك المادة (٢٦٣) من قانون حمورابي وجاء فيها: " اذا فقد ثوراً او شاةً من التي اعطيت له ،

(١) جاسم عباس محسن، الاقتصاد في بابل إبان الإحتلال الإخميني ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، (موصل:٢٠١١) ، ص١٢-١٣

يعيد الى صاحبه ثوراً مثل ثوره وشاةً مثل شاته "[١]. اما اذا ثبتت قصدية الراعي ونيته في سرقة الحيوانات التي في عهدته من خلال تغيير ملامحها لبيعها دون علم صاحبها فان المُشرع شدد في العقوبة التي ينالها وألزمه بتعويض عشرة امثالها الى مالكها ليكون ذلك رادعاً للأخرين من امثاله ، ومما جاء في المادة (٢٦٥) من قانون حمورابي بهذا الخصوص : " اذا الراعي الذي أعطيت له ماشية أو غنم للرعي غَشَ او غَيرَ العلامة أو باع بالفضة ،يثبتون (ذلك) عليه ويعيد عشرة أمثال ما سرق من الماشية والغنم من صاحبها "[٢]. وكما هو ملاحظ في هذه المادة فان عقوبة الراعي في التعويض جاءت مشددة من قبل المُشرع الى عشرة اضعاف بسبب وجود نية السرقة عند الراعي . ولم تقتصر مسؤولية الراعي فقط على حماية اعداد الحيوانات وانما كان يتوجب عليه ايضاً ضمن الاتفاق المبرم بينه وبين مالك الحيوانات ان يحافظ على نسلها ومنتوجها كما يتوضح ذلك من نص المادة (٢٦٤) من قانون حمورابي : " اذا (الراعي) الذي اعطيت له ماشية او غنم للرعي واستلم اجرته كاملة وقلبه راضٍ ،انقص الماشية وانقص الغنم وقلل النسل يعطي نسلاً ومنتوجاً وفق اتفاقه "[٣]. وواضح من نص المادة ان الراعي وبموجب هذا الاتفاق قد تم دفع اجرته بالكامل مقدماً وان مالك الحيوانات كما يبدو قد ارضاه في هذا المجال أجراً مقابل إخلاصه في العمل وعدم التهاون في تقديم افضل الخدمات للحيوانات اثناء مدة الرعي والا فهو من يتحمل عقوبة الأضرار التي تصيب الحيوانات من حيث النقص في العدد والمنتوج والنسل. وكذلك حذر القانون من تجويع الحيوانات والتصرف بعلفها وحبوبها بشكل غير مسؤول وبيعه دون علم صاحبها وأوجب على القائم بهذا العمل من الرعاة عقوبة قطع اليد اذا ما تم ضبطه متلبساً بالجرم كما اشارت الى ذلك المادة (٢٥٣) من قانون حمورابي وجاء في نصها : " إذا إستأجر رجل رجلاً ليعتني بحقله وعهد اليه بالطعام وأوكل اليه الماشية واتفق معه على زراعة الحقل ،

---

(١) Martha .T.Roth, Law collection, op.cit ,p . ١٢٩

(٢) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،ج١،المصدر السابق ،ص١٩٦.

(٣) المصدر نفسه، ص١٩٦.؛ينظر كذلك: عامر سليمان ، القانون في العراق القديم دراسة تاريخي قانونية مقارنة ، ط٢ ، (بغداد: ١٩٨٧) ،ص٢٦٨.

فإذا سرق ذلك الرجل البذر او العلف وضبطت في يده ، يقطعون يده " ، ولم يكتفِ المُشرع بهذا القدر من العقوبة للرجل السارق وانما ألزمه بتعويض ضعف الحبوب المسروقة كما نصت على ذلك المادة(٢٥٤) وهي مُكَمِلة للمادة التي سبقتها ، ومما جاء فيها : " إذا اخذ الطعام وجَوَع الماشية ، يُضاعف الحبوب التي استلمها ويعيدها "[١]. كذلك في حالة اصابتها بالمرض نتيجة الاهمال وقلة الرعاية الصحية فان الراعي هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية في تعويض الحيوانات التي تموت من جراء تفشي المرض ،ومما جاء في المادة (٢٦٧) من قانون حمورابي بهذا الصدد: " اذا أهمل الراعي وسبب تفشي المرض في الاسطبل ،يعطي الراعي ضرر المرض الذي سبب تفشيه في الاسطبل ويعوض الماشية والغنم الى اصحابها "[٢]. ومن حالات الاعتداء الاخرى على حقوق الحيوان هو احتجازه كرهينة لإستيفاء الديون المستحقة على مالكه[٣]، وفرضت المادة (٢٤١) من قانون حمورابي غرامة مالية على الشخص الذي يقوم بهذا التصرف ،وجاء فيها : " اذا احتجز رجل ثوراً رهينة ، يدفع ٣١١ منا من الفضة "[٤]. ويبدو ان المُشرع في سنه لهذه المادة كان ينظر الى الاضرار الناجمة من جراء ذلك الحجز سيما وان الثيران هي من اكثر الحيوانات استخداماً واعتماداً عليها في العمل الزراعي والتجاري .

(١) المصدر نفسه ،ص١٩٣.

(٢) المصدر نفسه ،ص١٩٧.

(٣) محمد عبدالغني البكري ، المصدر السابق، ص١٦٥.

(٤) عامر سليمان، نماذج من الكتابات المسمارية،ج١، المصدر السابق،ص١٩٠؛
١٢٩Martha.T. Roth .op, cit, p.

- الحماية من الامراض والرعاية الطبية للحيوانات

كما سبقت الاشارة فقد شكلت الحيوانات البرية ولاسيما المدجنة منها اهمية كبيرة في حياة الانسان والشعوب القديمة منذ اقدم العصور التاريخية[١]، واكثر تلك الحيوانات أُستفيدَ منها في الاغراض الزراعية ونقل الحمولات هي الثيران والحمير، وهي في ذات الوقت الاكثر عُرضةً للإصابة بالأمراض والاوبئة بحكم طبيعة الاعمال التي تقوم بها ولهذا السبب كما يبدو تطرق قانون حمورابي دون غيره من القوانين العراقية القديمة الى الطب البيطري والى مسؤولية الطبيب المشرف على معالجتها [٢]، وربط بين نجاح العملية الجراحية التي يقوم بها الطبيب البيطري وبين الأجر الذي يستحقه على إجراء تلك العملية ، فيما وقف القانون موقف الضد من الطبيب البيطار الذي يفشل في اجراء العملية الجراحية وألزمه التعويض بحجم الضرر الذي وقع على الحيوان المُعالَج[٣]. ويبدو ان اول ظهور لهذا النوع من التطبيب جاء متزامناً مع عصر الملك حمورابي بدلالة المواد القانونية التي نصت عليه ، فالمادة(٢٢٤) من قانون حمورابي تنص: " اذا عمل طبيب ثور أو حمار جرحاً عميقاً لثور او حمار وانقذه يعطي صاحب الثور او الحمار أجرته ٦\١ شيقل فضة"[٤]. وواضح من مضمون المادة ان المرض المصاب به الحيوان كان يتطلب كما يبدو من الطبيب الاختصاص إجراء عمل جراحي لإنقاذ حياته وفي المقابل كان على

---

(١) للمزيد من المعلومات عن الثروة الحيوانية في العراق القديم ينظر: باسل اياد سعيد ، الثروة الحيوانية في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، (موصل: ٢٠٠٨).؛ وكذلك :سجى مؤيد الحيوان في الادب العراقي القديم ، رسالة ماجستير غي منشورة (بغداد:١٩٩٦).؛ تجدر الاشارة الى ان العراقيين القدماء كانوا على معرفة باسماء المئات من الحيوانات التي دونت على رقم طينية بعضها مايزال معروفاً الى يومنا هذا كالاغنام والابقار والماعز والجمال والغزلان والخيول والثيران والحمير والكلاب والبغال والاسود وغيرها كثير ، والبعض الاخر انقرض .فاروق الراوي ،العلوم والمعارف ، حضارة العراق ،ج٢،١٩٨٥، ص٣٥٥.

(٢) جورج كونتينو، الحياة اليومية في بلاد بابل واشور ،ترجمة سليم طه التكريتي، ط٢، (بغداد:١٩٨٦)، ص١٢٤.

(٣) G.R.Driver and Miles,op.cit,p. ٤٢٠.

(٤) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،ج١،المصدر السابق،ص١٨٤.

صاحب الثور أو الحمار ان يدفع ما قيمته سدس الشيقل من الفضة أجور العملية الجراحية[١]. كذلك ورد في المادة (٢٢٥) من قانون حمورابي عقوبة الطبيب البيطري الذي يفشل في اجراء عملية جراحية لحيوان ويُفضي الى موته عليه ان يدفع مبلغاً تعويضياً لصاحب الحيوان يُقدر بخُمس ثمن الحيوان ، ومما جاء في نص المادة اعلاه : " اذا عمل جرحاً عميقاً لثور أو حمار وأماته يعطي صاحب الثور أو الحمار خُمس ثمنه "[٢] .

– مسؤولية الاضرار الناجمة عن فعل الحيوانات المُنفَلِته

لم تقتصر نظرة المُشرع للقانون العراقي القديم في حمايته للحيوان على الاضرار التي كانت تصيب الحيوانات المؤجرة ولاسيما أثناء مدة العمل كما سبقت الاشارة الى ذلك ، وإنما أَفرد أيضاً مواداً قانونية تناولت الاضرار الناجمة عن فعل تلك الحيوانات في حالة هروبها من اصحابها وعدم إحكام السيطرة عليها وأوجب على مالكيها واصحابها تعويض المتضررين وفقاً لحجم الضرر ونوعه ، وكان هدف المُشَرع من ذلك هو حماية القانون للملكيات العامة والخاصة والتشديد على أصحاب تلك الحيوانات بأخذ الحيطة والحذر وإحكام السيطرة على حيواناتهم وتقييد حركتها لمنعها من العبث والتقليل من خطورتها على الاخرين .واكثر الحيوانات ضرراً وخطورة على الحياة العامة كانت الثيران والكلاب كما اشارت الى ذلك القوانين العراقية القديمة ، فالمادة (٥٣) من قانون أشنونا نصت : " اذا نطح ثور ثوراً وأماته سيقتسم صاحبا الثورين قيمة الثور الحي ورمة الثور الميت"[٤٤]. واوجبت المادة (٥٤) من القانون ذاته على صاحب الثور الذي يعلم بان ثوره نطاح وتم اخباره من قبل أهالي المنطقة بذلك ولم يتخذ الاجراءات الاحترازية للحد من خطورته ونطح شخصاً وتسبب في وفاته ، ان يعوض ذوي المتوفي ثلثي المنا من الفضة إن كان المصاب من طبقة الاحرار (أويلم) [٣] ، وربع مانا من الفضة إن كان من طبقة العبيد

(١) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ص٢٦٨.؛؛ G.R,Driver and Miles, ٤٢١op.cit,

(٢) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،ج١،المصدر السابق،ص١٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ص٨٥.

(وَردم) ، كما اشارت الى ذلك المادة (٥٥) بالنص: " اذا نطح عبداً واماته يدفع ١٥ شيقلاً فضة "[١]. وفي قانون حمورابي يتقارب مضمون المادة (٢٥١) مع ما ورد في المادة (٥٤) من قانون اشنونا ، إذ تُذِر هذه المادة ايضاً صاحب الثور النطاح بإتخاذ التدابير اللازمة واحكام ربط ثوره النطاح بشكل جيد في معقله وتغليف قرنيه باعتبارها الاخطر على حياة الناس وممتلكاتهم ، وفي حالة عدم إتخاذه لتلك الاجراءات وعدم الاذعان لتبليغ اهالي المنطقة وجيرانه[٢] بأن ثَوره نطاح، فإن القانون يُلزمه بدفع تعويض ما قيمته ٢\١ منا من الفضة للشخص المتضرر إن كان من طبقة الاحرار ،ومما جاء في نص تلك المادة " اذا كان ثور رجل نطاحاً واعلمه حيُهُ (ان ثَورَه) نطاحاً ولم يغلف قرنيه ، ولم يربط ثوره ، ونطح ذلك الثور رجل واماته يعطي ٢\١ منا فضة "[٣] ، في حين تقل نسبة التعويض الى ثلث المَن من الفضة إن كان الرجل المصاب من طبقة العبيد كما اشارت الى ذلك المادة (٢٥٢) من قانون حمورابي ، وفيها نقرأ: " اما اذا كان المصاب رقيقاً كان عليه ان يدفع ثلث منا من الفضة "[٤] ، ويُعفى صاحب الثور من المسؤولية الجزائية بحسب المادة (٢٥٠) من قانون حمورابي في حالة إن هاج الثور اثناء سيره ونطح شخصاً فأماته ، ومما جاء في نص المادة : "اذا نطح ثور اثناء سيره في السوق رجلاً واماته ، فان هذه القضية لاتحتاج الى اقامة دعوى "[٥]. وواضح من هذه المادة ان الثور كما يبدو لم يكن من النوع النطاح بدلالة السماح له بالسير في مكان عام ، ولكونه كذلك فان المادة القانونية لم تُلزم صاحب الثور بدفع التعويض لأنه لم يكن مقصراً في ذلك ولم يُبلَغ بشكل رسمي بخطورة ثوره لمنعه من الخروج [٦]. لذلك لم تكن الحاجة ضرورية لإقامة دعوى ضد صاحب الحيوان كونه لم يكن مسؤولاً عن ذلك . كذلك تطرق

(١) المصدر نفسه ،ص٨٦.
(٢) المصدر نفسه ،ص٨٦.
(٣) G.R.Driver and Miles ,op.cit, p ٤٤٢.
(٤) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،ج١، المصدر السابق ص١٩٢.
(٥) عامر سليمان ، القانون في العراق القديم ، المصدر السابق ، ص٢٧٠.
(٦) فوزي رشيد ، الشرائع العراقية القديمة ، المصدر السابق، ص١٦٢.

قانون أشنونا في المادتين (٥٦و٥٧) الى نوع اخر من الحيوانات التي تقع تحت الحراسة وهي الكلاب ومسؤولية الاضرار الناجمة عنها الضرر ، فالمادة (٥٦) تنص " اذا كان كلبٌ شرساً واعلم الحي صاحبه ولكنه لم يحرس كلبه وعَضَ رجلاً واماته يدفع صاحب الكلب ٣\٢ منا فضة"[١]. وواضح من هذه المادة التشابه بينها وبين ما ورد في المادة (٥٤) من قانون أشنونا من حيث المضمون والمسؤولية الجزائية .ويتناقص مبلغ التعويض اذا كان الشخص المصاب من طبقة العبيد كما نصت على ذلك المادة (٥٧) " اذا عضَ عبداً واماته يدفع ١٥ شيقلاً فضة "[٢]. وهذه المادة شبيه بفحواها أيضاً بالمادة (٥٥) من القانون ذاته . ومن خلال ما ورد في المواد القانونية سالفة الذكر فان المسؤولية الجزائية التي تقع على أصحاب الحيوانات يجب ان يتوفر فيها شرطان ، الاول ان يكون الحيوان تحت سيطرة وتصرف مالكه وبذلك يكون مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عن ذلك ، والشرط الثاني ان يترتب على فعل الحيوان ضرراً على الاخرين[٣] كذلك من الملاحظات التي تؤخذ بالحسبان على هذه المواد ان قانون أشنونا أورد نوعين من الحيوانات (الثور والكلب) بينما في قانون حمورابي ورد نوع واحد من الحيوانات الاليفة وهو(الثور) ، واغلب الظن ان هذه الحيوانات ذُكرت على سبيل المثال لا الحصر لكونهما من اشد الحيوانات الاليفة إيذاءاً واكثرها استعمالاً وخاصةً للمجتمع الزراعي الذي هو بحاجة الثيران لحرث الارض والكلاب الشرسة للحراسة[٤] .

– جوانب من تأثيرات القانون العراقي القديم في القانون الحثي في مجال حماية الحيوان:

لاشك ان القوانين العراقية القديمة بحكم اصالتها واسبقيتها من حيث التسلسل الزمني والتاريخي كان لها من التأثير على قوانين بلدان العالم القديم ومنها على سبيل المثال بلاد الاناضول ، ويتبين ذلك التأثير من خلال أوجه الشبه الموجودة بين القوانين الحثية

(١) محمد عبدالغني البكري، المصدر السابق ، ص٢٥.

(٢) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،المصدر السابق، ص٨٦.

(٣) المصدر نفسه ،ص٨٦.:USA),Russ versteeg , Early Mesopotamia Law,(٢٠٠٠.p,(٣٧.

(٤) عباس العبودي، شريعة حمورابي دراسة قانونية مقارنة مع التشريعات الحديثة، (موصل:١٩٩٠)، ص١٩٣.

والقوانين العراقية القديمة ولاسيما قانون حمورابي ، فالمادة (٧٤) من القانون الحثي على سبيل المثال تتناول الاضرار التي يُصاب بها الثور والمسؤولية الجزائية بحق المتسبب في هذه الاضرار، ومما جاء في نص هذه المادة : " إذا كسر اي شخص قرن أو ساق ثور فسوف يأخذ ذلك الثور لنفسه ويسلم ثوراً في حال صالحة الى مالك الثور المصاب ، واذا قال مالك الثور : سأخذ ثوري وأخذ ثَوَرَهُ فسوف يتوجب على المذنب دفع شيقلين من الفضة "[١]. وهذه المادة تتطابق من حيث نوع الضرر والمسؤولية الجزائية مع ما ورد في قانون حمورابي ، المادة (٢٤٦) اذ نصت : " اذا استأجر رجل ثوراً وكسر رجله أو قطع عصب رقبته ، يعيد الى صاحب الثور ثوراً بثور "[٢]. ولكن في حالة تَنازلَ صاحب الثور عن حقه وأراد استرجاع ثوره على الرغم من الضرر الذي اصابه كما ورد ذلك في المادة الحثية اعلاه فعلى الشخص المذنب ان يدفع شيقلين من الفضة عن الضرر الذي اصاب الثور .ومقارنةً مع ما ورد في المادة (٣٦) من قانون لبت عشتار التي نصت : " اذا اجر رجل ثوراً(و) كسر قرنه يدفع ربع ثمنه"[٣]، فان القانون الحثي كما يبدو كان الأقرب للتأثر بقانون حمورابي من قانون لبت عشتار، ربما بسبب التعاصر الزمني وتقارب العصرين من بعضهما . كذلك تتحدث المادة (٧٢) من القانون الحثي عن المسؤولية الجزائية التي يتحملها الرجل المستأجر عن موت ثور بسبب الاهمال والتقصير[٤] ، والزامه بدفع ثورين مقابل ذلك ، ومما جاء في نص المادة : " اذا تم العثور على ثور ميتاً في ارض شخص ما فيتوجب على مالك الارض تسليم ثورين ، ويتوجب الاهتمام بداره (اسرته) مقابل ذلك "[٥]. وتتشابه هذه المادة مع ما ورد في المادة (٢٤٥) من قانون حمورابي باستثناء قيمة

(١) المصدر نفسه ،ص١٩٣-١٩٤.؛ هاري ساكز، الحياة اليومية ، ص١٦٦.

(٢) Martha .T.Roth, Law collection, op.cit, p. ٢٢٧.

(٣) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق ،ص١٩١.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٣.

(٥) صلاح رشيد الصالحي ،القوانين الحثية –تأثير الشرائع العراقية القديمة على قوانين بلاد الاناضول ، (بغداد: ٢٠١٠) ، ص٢٣١.؛ ينظر عن الحياة الاجتماعية عند الحثيين، هاني عبدالغني عبدالله، الحياة الاجتماعية في المملكة الحثية ١٦٨٠-١٢٠٧، اطروحة دكتوراه منشورة، (موصل:٢٠١٢). وكذلك عن الديانة: خلف زيدان خلف ،الديانة في بلاد الاناضول، اطروحة دكتوراه منشورة، (موصل: ٢٠١٢).

التعويض المفروضة على الرجل المستأجر وهي ان يدفع ثور بثور كما جاء ذلك في نص المادة : " اذا استأجر رجل ثوراً وأماته من الاهمال أو من الضرب يعيد الى صاحب الثور ثوراً بثور" [١]. ونجد في القانون الحثي ما يشير الى رغبة المستأجر في إعادة الثور الميت الى صاحبه فضلاً عن دفع ثمنه بالكامل كما اوضحت ذلك المادة (٧٦) وجاء فيها: " اذا ضغط اي شخص على ثور او حصان او بغل او حمار ثم مات في مكانه فسيتوجب عليه جلبه الى صاحبه ودفع ثمنه كذلك"[٢]. ويعلل أحد الباحثين السبب في إعادة الحيوان الميت الى صاحبه هو لإثبات براءته من أن الحيوان لم يمت نتيجة جروح تسبب فيها المستأجر ومع ذلك فانه سيدفع للمؤجر مبلغ التأجير[٣]. ولا نجد في المادة (٧٥) من القانون ذاته إشارة لإعادة الحيوان الميت الى صاحبه فيما اذا فُقد او إفترسه ذئب او مات بضربة اله للتأكد من براءة المستأجر[٤]، ومما جاء في نص المادة بهذا الخصوص :" اذا ربط اي شخص ثوراً او حصاناً او بغلاً او حماراً ثم مات ذلك الحيوان (أو) افترسه ذئب او فُقد ، فيجب عليه تسليمه بالكامل (كتعويض) ، لكن اذا قال : " مات بيد الاله "فسيتوجب عليه ان يقسم على تلك الحقيقة "[٥]. وواضح من هذه المادة في شطرها الاول ان المستأجر يتحمل المسؤولية الجزائية اذا ما أهملَ وقَصَرَ في واجباته ورعايته للحيوانات التي في عُهدَتهِ وتسبب في موتها او فقدانها او افتراسها بسبب سوء إحكام ربطها وعليه التعويض بالكامل لصاحب تلك الحيوانات ، اما اذا كان موت الحيوان خارج ارادة المستأجر ونُسبت اسبابه لفعل الالهة كما جاء ذلك في الشطر الثاني للمادة وليس لغيره من الاسباب الاخرى وأقسم المستأجر على ذلك ، فإنه يُعفى من المسؤولية ولا يتحمل التعويض في هذه الحالة . واكثر المواد القانونية تطابقاً مع ما ورد في المادة (٧٥) اعلاه ولاسيما في شطرها الثاني هو ما جاء في المادة (٢٤٩) من قانون حمورابي

---

(١) Martha.T.Roth ,op.cit,p. ٢٢٧.

(٢) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق ،ص١٩١.

(٣) Martha.T.Roth,op.cit,p, ٢٢٧.

(٤) صلاح رشيد، المصدر السابق، ص٢٣٢.

(٥) المصدر نفسه، ص٢٣٢.

ومما ورد فيها: " اذا استأجر رجل ثوراً وضربه إله وأماته ، يقسم الرجل الذي استأجر الثور بحياة الاله ويذهب لسبيله "[١]. الى ذلك فان القانون الحثي اوجب غرامة تعويضية على الشخص الذي يستأجر ثوراً ويحاول تغيير ملامحه لسرقته وبيعه ، ومما جاء في نص المادة (٧٨) من القانون الحثي : " اذا استأجر اي شخص ثوراً ومن ثم وضع عليه جلداً مدبوغاً .. ووجده مالكه ، فيتوجب عليه تسليم ٥٠ لتر من الشعير "[٢]. وكذلك نقرأ في المادة (٦٠) ما يشير أيضاً الى ذلك ومما جاء فيها : " اذا وجد شخصا ما ثوراً وازال علامته وتعرف عليه مالكه فيما بعد ، فان هذا الشخص يعد سارقاً ، وعليه ان يدفع ٧ ثيران: ٢بعمر سنتان و٣بعمر سنة واحدة و٢بعمر نصف ستة ، ويقدم منزله كفالة "[٣]. وهذه المواد ورد ما يماثلها في قانون حمورابي من حيث المضمون اذ نقرأ بهذا الصدد ما نصت عليه المادة (٢٦٥) : " اذا الراعي أعطيت له ماشية او غنم للرعي غشَ وغَيَرَ العلامة او باع بالفضة ، يثبتون (ذلك) عليه ويعيد عشرة امثال ما سرق من الماشية والغنم الى صاحبها "[٤] .

كذلك تناول القانون الحثي موضوع سرقة المواشي والأبقار وحدد العقوبات القاسية على الرجل الذي يقوم بالسرقة ، تماما كما ورد ذلك في القوانين العراقية القديمة ، فالمادة (٦٣) على سبيل المثال تنص : " اذا سرق اي شخص ثور حراثة ، سابقاً كانوا يسلمون ١٥ من الماشية ، اما حاليا فيتوجب تسليم ١٠ من الماشية ،٣ منها ذوات عامين و٣منها حوالي و٤ منها فطيمة ، ويتوجب عليه الاهتمام بداره (اسرته) مقابل ذلك "[٥]. ونصت المادة (٧٠) بهذا الخصوص ايضاً: " اذا سرق اي شخص ثوراً أو حصاناً أو بغلاً أو حماراً فعندما يطالب مالكه به فسوف يستلمها بالكامل ، اضافة الى ذلك يتوجب على السارق

---

(١) MarthaT.Roth, op.cit. p. ٢٢٧.

(٢) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ،المصدر السابق، ص١٩١-١٩٢.

(٣) Martha.T.Roth,op.cit,p. ٢٢٧.

(٤) Hoffner.A.H, The Laws of the Hittite , Barndies University , ١٩٦٣ ,p. ٧٢؛.

(٥) عامر سليمان ، نماذج من الكتابات ، المصدر السابق، ص١٩٦.

تسليمه ضعف الكمية ويتوجب عليه الاهتمام بداره مقابل ذلك" [١]. وبموجب هذه المادة فان العقوبة المترتبة على جريمة السرقة تُلزم السارق بدفع ضعف الكمية المسروقة وتسليمها لمالكها الحقيقي. ومما تقدم يمكن القول بأن القوانين العراقية القديمة واستناداً للسبق الزمني كانت من أقدم القوانين التي اهتمت بحقوق الحيوان وحمايته من الاضرار التي قد يتعرض لها اثناء العمل او خارجه ، وهذا الاهتمام يُفند بطبيعة الحال ادعاءات الدول الغربية والاوربية من انهم كانوا السباقين في وضع القواعد القانونية لحماية الحيوان والمحافظة عليه ، ولايستبعد ان تكون تأثيرات تلك القوانين قد وصلت عبر العصور التاريخية الى وقتنا الحاضر إذ نجد في القانون العراقي الحديث ما يشير الى الاهتمام بالثروة الحيوانية باعتبارها جزءاً مهماً من الاقتصاد العراقي المعاصر ولهذا السبب تمت المصادقة على صدور (قانون حماية الحيوانات البرية في العراق ذي الرقم ١٧ لعام ٢٠١٠) [٢]. وللاهمية ذاتها ومن اجل الحفاظ على الحيوان وحمايته من التعدي عليه ،فقد اصدر الاوربيون قانوناً عُرف ب(قانون الحفاظ على الحيوان) ويهدف هذا القانون بالدرجة الاساس الى حماية الحيوان من سوء المعاملة والتعذيب من قبل الانسان ، وكذلك حمايته من استخدامه في حقل التجارب والمختبرات لإثبات نجاح عملية ما او فشلها قبل تطبيقها على البشر ، وقد شددت القوانين الاوربية ولاسيما خلال السنوات القليلة الماضية على محاسبة من يقوم بالتعدي على الحيوانات بشكل عام والاليفة منها بشكل خاص وضمنت لهم من الحقوق ما تفوق احيانا حقوق الشر [٣] .

(١) Martha.t.Roth,op.cit,p. ٢٢٦.

(٢) ibid,p. ٢٢٧

(٣) http:\\ www.uobabylon .edu.iq\uocoleges \service-show restaspxefid

Animal Protection in Ancient Iraqi Law

Dr.Abdulrahman Younis Abdulrahman Alkhateeb

Abstract

It is interesting to find that in the ancient Iraqi law, which was legislated legal articles at the base level to regulate the lives of members of the community which indicated the interest in animal protection and preservation as important pillar of pillars of the Iraqi economy of ancient and recent and because the most animals mentioned in the ancient Iraqi laws are those that have been used especially in the agricultural , commercial and transport , and in the forefront (bulls), while at the same time the most harmful work will be the focus on this type of animals , as well as livestock from sheep , cattle , goats and others of animals of which it occupies an important source of livelihood and food at the ancient Iraqis . Not only did the law protect those animals from the physical damage due to the nature of their work, but also they included cases of the theft , forgery , foreclosure , and deliberate negligence that could damage the animal and adversely affect the movement of work and production and harm the public and private property limit both . Moreover, the Hammurabi act has also laid down legal provisions for treating animals and protecting them against disease and epidemics that may be exposed to them.